

قوله فان قلت اول آية اي تعجب بوجه الكلام وهم باعتبارها اسس الكلام  
 والكتاب اسس الكلام به هكذا العجب به اسس الكتاب والكتاب اسس العجب  
 فان العجب لو اسس لآء اسس الكتاب اسس العجب به بانها ركعتان محتملة  
 منع حقد الكلام اسس الكتاب بانها ركعتان محتملة  
 قلت اول اسس العجب وقوله وان سلم آية ان لا يمنع استقام الدليل كمدعى  
 لعدم كراهة الاوسط غير التخصيص  
 القول لا ينبغي ان قوله لم يعدوا مباحث الاحوال آية محقق ومردل بقوله ان  
 عندهم هي المنفعة الذاتية من در عليه الامانة ولذا باعنى صوت تقديره لم يعدوا  
 مباحث الاحوال والافعال والنسوة واللاه في حديث السنن لانه المنفعة المطلقة  
 هي المنفعة الذاتية الموجودة فهذا دعوى مركبة شتم على دعوى اربعه منها انهم  
 لم يعدوا مباحث الالهة في مباحث المنفعة لانه المنفعة المطلقة آية تنويع  
 في هذا الدليل في مباحث الالهة في المنفعة المطلقة هو ان لم يدل بالايضا  
 فرفضه تسليم الدليل وقال علم انه آية وتوجيهه وانما سلمنا انه المنفعة عندهم  
 هي مطلق المنفعة مباحثه اما ما في المنفعة ليست في مباحث المنفعة  
 كما انها انما هي في المقدمات الالهية المنفعة كما ينبغي ان يرف هذا  
 الكلام واحفظه فان في مباحث الاقدام لبعض كراهة وجهه بل هو عام  
 عند الرحمن